عمل الطلاق عمله فبان منه ح ففي الحج تحللان الاول الحلق او التقصير وثانيهما
فيما عدا النسآ والثاني الطواف ويحل بها النسآء ايضا لكنه بسبب الاول بدليل انه
لو لم يحلق حتى طاف للزيارة لم يحل له شيء حتى يحلق واما السعي فلا دخل له في
التحليل قال في النخبة فاذا طاف طواف الزيارة كله او اكثره حل له النسا بالطواف
دون السعي حتى لو واقع النسآ قبل السعي ثم سعي بعد اجزاه ولا سعي عليه لان
السعي غير موقت والاصل اتيانه به بعد طواف معتد وقد وجد فاذا فرغ
منه اي الطواف كله رجع الى منى فيصلي بها الظهر كما صرح به في البحر الزاخر والبه يشير
كلام الاصحاب رضى الله عنهم وقيل يصلي الظهر بمكة قال المحقق ابن الهمام
وهو الاولى لان الاحاديث مختلفة في حكاية عوده عليه السلام الى منى يوم
النحر بعد الطواف هل كان قبل صلاة الظهر بمكة او بعدها ففي بعضها انه صلى
الظهر بمنى وفي بعضها انه صلاها بمكة وهذا في الكتب والاول في مسلم ولا شك
ان احد الخبرين وهم واذا تعارضا فلا بد من صلاة الظهر في احد المكانين ففي
مكة في المسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرايض فيه انتهى قال العلامة الزيلعي
وهذا الاختلاف راجع الى انه صلى الله عليه وسلم تكرر منه العود الى البيت فروي
كل واحد ما وقع عنده كما اختلفوا في وقت احرامه صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك
ما روي عن ابن عباس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى
وينبغي ان لا يترك صلاة الجماعة مع الامام بمسجد الخيف ويكثر من الصلاة فيه
امام المنارة القديمة المتصلة بالقبة فيصلي في محرابها فانه بني في موضع احجار
كانت هناك وكان يصلي عندها النبي صلى الله عليه وسلم وهي موضع محراب القبة الآن
وفيه قبر ادم وقيل دفن فيه سبعون نبيا وصلى فيه خمسة وسبعون نبيا وعن
ابي هريرة رضى الله عنه لو كنت امرأ من اهل مكة ما اتى علي سبت حتى اتي
مسجد الخيف فاصلي فيه والسنة ان يبيت بمنى ليالي ايام الرمي فلو بات في
غيرها بان بات في مكة او في غيرها ولو عامدا جاز وكره له ذلك لترك السنة
ولا شيء عليه اي بواجب من الجزاء لعدم وجوبه بترك السنة قال في الينابيع اذا
فرغ من الطواف يرجع من ساعته الى منى ويبيت بها فان بات بمكة فقد اسا

ولا شيء

ولا شيء عليه سوا كان من اهل السقاية او غيرهم وفي الهداية ويكره ان لا يبيت
بمنى ليالي الرمي لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وعمر رضى الله عنه كان يؤدب
على ترك المقام بها ولو بات في غيره معتمدا لا يلزمه شيء عندنا انتهى
وفي السراج الوهاج وروي ان العباس رضى الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان
يرخص له في ان يبيتوا بمكة ليالي منى فرخص له في ذلك انتهى ثم سنة المبيت
بمنى تحصل بكينونته فيها اكثر الليل فلو اتي مكة ليلا وطاف مثلا ورجع الى منى
قبل نصف الليل فبات بها جاز ولا يجوز له ان يبرح عن منى لياليها وانما عليه ان
لا يبيت الا بها اشار الى هذا الطحاوي في شرح معاني الآثار ثم اذا كان اليوم
الحادي عشر من الشهر وهو ثاني ايام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد
صلاة الظهر لا يجلس فيها كالخطبة اليوم السابع بمكة يفتتحها بالتكبير ويحمد الله تعالى
ويشكره ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس احكام الرمي والنفر
الاول والنفر الثاني ويعلمهم ما بقي من امور المناسك كالنزول بالابطح والسعي
وطواف الصدر وغير ذلك وترك هذه الخطبة غفلة عظيمة فانها من الخطب المسنونة
في الحج عندنا وهي اخرها وقد كان الناس تركوها مدة من الزمن واما الان صارت
تقام والحمد لله على ذلك ويجمع بتشديد الميم اي يصلي الجمعة عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد بمنى اي ايام الموسم اذا كان فيها امير مكة شرفها الله تعالى
اي المولى عليها من قبل السلطان وسوا كان من اهلها او لا او امير الحجاز كالشريف
الآن حفظه الله تعالى وادام ايام عدالته او الخليفة وهو السلطان نفسه واما امير الموسم
اي امير الحاج على مكة بان جعله السلطان عاملا او اميرا فيها ثم صحة الجمعة
عندهما بمنى في ايام الموسم لانها تتمصر ولذا لا تصح في غير ايام الموسم وقيل تصح
في جميع ايام السنة واما العيد فلا يصلي بها اي بمنى اتفاقا بل اجماعا كما نقله
شارح اصله لاشتغال الناس فيه بامور الحج كذا في شرح المنية للعلامة الحلبي
ثم اعلم ان رمي الجمار واجب عندنا يجب بتركه القضا في ايامه والدم وايام
الرمي اربعة الاول منها وهو العاشر من ذي الحجة نحر خاص ولا يجب فيه
اي اليوم الاول الا رمي جمرة العقبة فقط واليومان بعده اي اليوم الاول

Copyright © King Saud University